مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية
مجلة علمية دورية محكمة
السنـة (6) العـــدد (22)
حزيران 2014 – شعبان 1435

مسؤولية الـموظف الجنائية في قانون هيئة النزاهة العراقي

دراسة فـي ضوء القانون العراقي

م.م. عماد يوسف خورشيد
رئيس قسم الإدارة القانونية / معهد تقني كركوك
م.م. خوله أركان علي
تدريسية في قسم الإدارة القانونية / معهد تقني كركوك

المقدمـــة

يعد الوظيفة العامة من الركائز الأساسية التي تستند إليها الدولة في تنفيذ مهامها من اجل تقديم احتياجات الناس كافة، ولهذه الأهمية التي تتمتع الوظيفة العامة، فقد جرم المشرع الجنائي مجموعة من السلوكيات والأفعال التي قد تصدر من الموظف عند قيامه بمهام وظيفته، إذ أن المشرع الجنائي كان يعتمد على قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في تجريم هذه الأفعال، ولكن لكثرة انتشار الإساءة لاستخدام الوظيفة العامة فقد اصدر المشرع الجنائي العراقي قانوناً خاصاً يحمي الوظيفة العامة في جميع المؤسسات الحكومية من أي استغلال وسوء عمل، وهو قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 36 لسنة 2011.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن قانون هيئة النزاهة هو قانون جنائي خاص، يستند في تجريمه لكثير من الأفعال إلى القانون العقوبات، والذي يعد المرجع لكافة القوانين الجزائية الخاصة وكذلك يستند إلى قوانين وتعليمات وأنظمة مختلفة وهذا يحتاج إلى الوقوف عند هذه القوانين والتعليمات للوصول إلى قصد المشرع في مكافحة الفساد في القانون موضوع البحث .

مشكلة البحث :

يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال النقاط الآتية :

1- إن اختلاف المؤسسات العامة في الدولة، وتنوع تقديم الخدمات واحتياجات الناس، أدى إلى تباين في تحديد مفهوم الوظيفة العامة، والموظف العام، وبالتالي فأن المشكلة تكمن عند نهوض المسؤولية الجنائية للموظف، والمحقق في قضايا الفساد لم تكتمل عنده الرؤية والمفهوم الكامل للموظف في تلك المؤسسة .

2- في حالة ارتكاب الموظف مخالفة إدارية أو جريمة ما، داخل إحدى المؤسسات، فأن الإجراءات الإدارية (اللجان التحقيقية) تبدأ بحقه، ولكن المشكلة قد تثار عند علم هيئة النزاهة بذلك . إذ الأصل فيه هل تبدأ التحقيق بالموضوع (طبعاً استناداً إلى نتائج التحقيق الإداري) وتتأكد من ثبوت التهمة على الموظف وبعدها يأخذ إذن الوزير لإحالة إلى القضاء ؟ أم يؤخذ إذن من الوزير ثم يبدأ بالتحقيق ؟ وما هو الحكمة وقصد المشرع في وضع هذا القيد أمام المحقق ؟

أهداف الدراسة :

تهيئة قاعدة يمكن من خلالها الوصول إلى تحديد التعارض والتضارب في تطبيق نصوص القانون موضوع البحث، من اجل تحقيق النزاهة الشاملة في الوظيفة العامة.

تساؤلات البحث :

ويمكن أن نوضح تساؤلات البحث من خلال النقاط الآتية :

1- ما هو قصد المشرع في قانون أصول المحكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ في مادته 136 والذي يتضمن عدم إحالة الموظف المرتكب السلوك الإجرامي إلى القضاء إلا بعد الحصول على إذن الوزير ؟

2- هل المَادة 136 أعلاه تتناقض مع القانون موضوع البحث ؟

3- هل المسؤولية الجنائية للموظف تبقى قائمة بعد خروج الموظف من الوظيفة، أي هل تسري تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة بحق الموظف أم لا يسري ؟

منهجية البحث :

باعتبار أن القانون موضوع البحث يستند إلى قوانين وتعليمات أخرى، فأنه سيستخدم المنهج التحليلي، والمنهج التفسيري في البحث وذلك لتسهيل الوصول إلى قصد المشرع الجنائي .

محددات البحث :

نتناول في هذا البحث المواضيع من خـلال المحـددات الآتيـة :-

الحدود الزمنية : أن الحدود الزمنية لموضوع البحث يبدأ من إصدار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وإلى إصدار قانون هيئة النزاهة رقم 36 لسنة 2011.

الحدود المكانية : إن الحدود المكانية لموضوع البحث يشمل موظفي جمهورية العراق .

الحدود الموضوعية : يتناول الحدود الموضوعية دراسة وتحليل القوانين الجزائية ذات العلاقة بالموضوع .

خطة البحث :

يتناول البحث المواضيع من خـلال الخطـة الآتيـة :-

المطلب التمهيدي: التعريف بالموظف العام

المبحث الأول : ماهية هيئة النزاهة ودورها في التحقيق بقضايا الفساد

المبحث الثاني : الأفعال المجرمة في قانون هيئة النزاهة والعقوبات المترتبة عليها

المطلب التمهيدي
التعريـــف بالموظـــف العـــام

تمهيد وتقسيم:

بادئ ذي بدئ نذكر أن السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولية عن تنفيذ القوانين، وهي التي تقدم الخدمات للناس كافة. وقد أوجز الفقه القانوني وسيلتين لتنفيذ ذلك أولهما: المال العام. و ثانيهما الموظف العام التي تتكئ عليهما الإدارة في ممارسة سلطاتها العامة في تنظيم وتيسير المرافق العامة بانتظام واطراد، كونها أداة الإدارة لتحقيق أهدافها في خدمة الناس[1]. وبما أن موضوع البحث يتناول مسؤولية الموظف الجنائية في قانون هيئة النزاهة[2]. سنحاول قدر الإمكان إعطاء فكرة موجزة عن الموظف في مختلف القوانين وذلك بالقدر الذي يخدم موضوع البحث، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي بيانه :

الفرع الأول: تعريف الموظف في المجال الإداري.

الفرع الثاني: تعريف الموظف في القانون الجنائي.

الفرع الثالث: تعريف الموظف في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد الإداري.

الفرع الأول
تعريف الموظف في المجال الإداري

يثير الفقه إشكالا قانونيا يتعلق ببحث طبيعة علاقة الموظف بالدولة، إذ يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى تعريف الموظف العام بأنه ((الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو احد أشخاص القانون العام

(1) انظر: د. عثمان سلمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة –دراسة قانونية في الإطار الفلسفي للأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، ط1، سنة 2011م، ص 4.

(2) نشر قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4217 في 14 / 11/ 2011.

الأخرى)) [1]. أما موقف المُشَرّع من الموظف فيحتاج ذلك الرجوع إلى عدة قوانين، لان تنوع مؤسسات الدولة ونشاطاتها فرضت أن تكون هناك قوانين خاصة بها، فنلاحظ أن قانون الخدمة المدنية[2]رقم24 لسنة 1960[3]عرف الموظف العام بأنه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)) [4].

أما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام[5] رقم 14 لسنة 1991 المعدل النافذ[6]. فقد عرف الموظف بأنه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة، أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)) [7]. وكذلك نلاحظ أن قانون التقاعد الموحد النافذ رقم 27 لسنة 2006 عرف الموظف العام بأنه ((الشخص الذي يعهد إليه وظيفة على الملاك المدني أو العسكري ويكون له راتبا شهريا ويستقطع منه التوقيفات التقاعدية ويشمل ذلك موظف القطاع العام ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك في هذا القانون)) [8].

---

(1) انظر: د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري،ط8، القاهرة، دار الفكر العربي، 1966،ص 667،أشار إليه ؛ د.عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل النافذ، ط2010،1،ص 21.

(2) إن قانون الخدمة المدنية يعد من القوانين التي تسري أحكامه على غالبية الموظفين، بالإضافة إلى ذلك فان هناك قوانين خاصة تنظم علاقة الأفراد بالإدارة ولكن في بعض الأحيان تحيل هذه القوانين الخاصة بعض الأمور إلى القانون الخدمة المدنية باعتبار أن القانون يضم بين طياته أحكام عامة، ومن القوانين الخدمة الخاصة كقانون الخدمة الخارجية، وقانون الخدمة الجامعية .

(3) نشر قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل النافذ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد300 لسنة 1960.

(4) انظر: المَادة 2 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960المعدل النافذ.

(5) حلت عبارة (القطاع العام) بدل عبارة (القطاع الاشتراكي) بموجب القانون رقم 5 لسنة 2008، قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ.

(6) نشر قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3356 في 1991/6/3.

(7) انظر: المَادة 1 من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991المعدل النافذ.

(8) انظر: المَادة 1 فقرة 2 من قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006 النافذ.

الفرع الثاني

تعريف الموظف في القانون الجنائي

يهدف القانون الجنائي[1] إلى حماية المصالح العامة والخاصة في المجتمع، ويكون ذلك من خلال تجريم الأفعال المرفوضة في المجتمع، وفرض عقوبات مناسبة لكل جريمة، والحد من الجرائم قدر الإمكان [2]. وان مفهوم الموظف في القانون الجنائي يختلف عن مفهومه الإداري، وانه لا يوجد تعريف موحد للموظف العام في نطاق القانون الجنائي وذلك لتنوع المؤسسات العامة في الدولة، وذلك لتقديم اكبر قدر ممكن من الخدمات وحفظ الأمن ومجالات متنوعة كثيرة، مما أدى ذلك إلى اختلاف التشريعات الخاصة المنظمة لعمل تلك المؤسسات، إذ أن التشريع الجنائي وسع كثيرا من مفهوم الموظف العام ليشمل جميع الأشخاص الذين يباشرون جزءاً من اختصاصات الدولة، فالمُشَرّع العراقي لم يتطرق إلى تعريف الموظف العام في قانون العُقُوبَات رقم 111لسنة 1969 المعدل النافذ، ولكنه عرف المكلف بخدمة عامة ودرج الموظف ضمن فئات المكلفين بخدمة عامة والذي عرف بأنه ((هو كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة وذلك في دوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها...))[3].

(1) من الجدير بالذكر أن القانون الجنائي يتضمن نوعين من القوانين هما قانون العقوبات ويسمى القانون الموضوعي، وكذلك يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويسمى القانون الإجرائي أو الشكلي .

(2) انظر: د. عبد الحكيم الغزال، الحماية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 2005، ص 187.

(3) انظر: المَادة 19 فقرة 2 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل النافذ.

الفرع الثالث

تعريف الموظف العام في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد

إن المُشَرّع العراقي قد جرم الأفعال التي تنضوي تحت جريمة فساد من رشوة واختلاس وتجاوز حدود الوظيفة، لكنه لم يشرع قانونا خاصاً في مكافحة الفساد، لكن بعد تغير النظام في العراق عام 2003 فقد اصدر الحاكم المدني (بول بريمر) عدة أوامر لمكافحة الفساد، وكانت هذه الأوامر خالي من تعريف للموظف العام .

المبحث الأول

ماهية هَيئة النَّزَاهة ودورها في التحقيق بقضايا الفساد

تمهيد وتقسيم:

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتولى توضيح معنى هَيئة النَّزَاهة وتشكيلاتها في المطلب الأول. وفي المطلب الثاني سنتناول التحقيق في قضايا الفساد ودور محققي النزاهة فيها وكما يلي:

المطلب الأول

هَيئة النَّزَاهة وتشكيلاتها الإدارية

تمهيد وتقسيم:

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الأول مفهوم هَيئة النَّزَاهة وفي الفرع الثاني نوضح تشكيلاتها وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل وعلى النحو الاتي :

الفـــــرع الأول

هيئـــــــة النزاهـــــــة

هَيئة النَّزَاهة هي الجهة المختصة بمكافحة الفساد، فهي مؤسسة حكومية مستقلة، تأسست سنة 2004 تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي[1]. وتعد من أهم المؤسسات التي تنشر ثقافة النزاهة في المجتمع، إذ أن النزاهة ظاهرة حضارية تتطور بتطور المجتمع وفي كافة النواحي وتزداد قيمتها تبعاً لنظام الحكم السائد في البلد[2]. و من خلال تجارب طويلة من الفساد و الحكم المستبد عرفت الشعوب بأن الديمقراطية و العدالة سيكون مجرد حبر على الورق ما لم تكن هناك جهات و أنظمة رقابية تراقب محل القائمين بأمور الخدمة العامة بشكل فعال ومستقل، حيث أن لهذه الجهات صلاحيات تمكنها من أداء دورها بشكل صحيح، وكل ذلك لإيجاد سلوك أخلاقي جيد بحكم علاقات المجتمع، ويقوي الأداء

(1) انظر: المَادة 2 من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي.
(2) انظر: صالح حسن كاظم ؛ زيد مجبل عبد النبي ، جهات المكلفة بمكافحة الفساد في العراق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.nazaha.iq

الإداري و يطوره، وتقوم بتعزيز الثقافة أي يعبر عن ضرورة اطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة و كيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء بغية الحد من السياسات الغير المعلنة و التي تتسم بالغموض و عدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح لغرض بناء الثقة بين الناس والحكومة [1]. و ذلك لتحقيق في القضايا وإحالتها إلى المحكمة، ومتابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، وعن طريق تنمية ثقافية في القطاعين العام والخاص تقدر أخلاقيات الخدمة العامة والنزاهة الشخصية و العدالة، وأعداد مشروعات قوانين الذي يساهم في مكافحة الفساد و منعها، إلزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية و ذلك لتعزيز ثقة الشعب بالحكومة، وإصدار تنظيمات تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاق ليضمن أداء الموظف العام لأعماله بشكل صحيح و سليم، وأخيراً للهيئة القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه إذ يجب أن يكون العمل فاعلاً و مناسباً لتحقيق أهداف الهيئة[2]. ويمكن أن نعرف هَيئة النَّزَاهة بأنه هيئة رقابية مستقلة ذات شخصية معنوية و استقلال إداري و مالي تمارس واجباتها باستقلالية و تدير شؤونها الإدارية بصورة ذاتية تلتزم بالقانون و أحكام الدستور و تخضع لرقابة مجلس النواب، وتقوم بالتحقيق في القضايا وتحيلها إلى المحكمة و تعزز ثقة الشعب في الحكومة و يقوم بأي عمل تراه ضرورياً ومناسباً لتحقيق أهدافها .

الفـــــرع الثاني
تشكيـــــلات الـــــهـــيـــئة

يتم اختيار رئيس لجنة النزاهة من قبل مجلس النواب و ذلك من خلال اختيار (9) أعضاء من لجنة النزاهة و اللجنة القانونية حيث يختارون (3) مرشحين لمنصب رئيس الهيئة ومن ثم يصادق مجلس النواب على احد المرشحين بالأغلبية

(1) انظر:علي عبد الحسين محسن ، شرح قانون هَيئة النَّزَاهة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq
(2) انظر:المَادة3 من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي .

المطلقة لعدد أعضائه، ويكون رئيس الهيئة بدرجة الوزير و يعين لمدة خمس سنوات[1].

ويشترط في رئيس هَيئة النَّزَاهة إضافة إلى شروط العامة لتولي الوظيفة على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون كحد أدنى، ويجب أن يكون ممارس في اختصاصه بشكل فعلي مدة لا تقل عن عشر سنوات، وان يكون عراقياً ولا يقل عمره عن أربعين سنة يتسم بأخلاق عالية ونزاهة وأمانة التامة، ويجب أن لا يكون محكوماً عليه عن جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف[2]. وان لا ينتمي إلى أية جهة سياسية أي يكون مستقلا وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة[3].

ومن مهام رئيس الهيئة أن يضع السياسة العامة للهيئة و إدارتها و ضمان تأدية واجباتها و احترامها للقانون و يقترح الموازنة السنوية للهيئة فيرسلها إلى الوزارة المالية لكي يتوحد ضمن الموازنة العامة للدولة أو له أن يصدر لائحة تنظيمية لكشف عن الذمم المالية لائحة السلوك ويصدر النظام الداخلي بتشكيلات دوائر الهيئة، ويتولى تعيين وفصل وتأديب موظفي الهيئة طبقاً لإحكام القانون و كذلك يقوم بأي مهام و يمارس أية صلاحيات أخرى ينص عليها قانون النزاهة أو القوانين النافذة الأخرى[4].

ويكون لرئيس الهيئة نائبان بدرجة وكيل وزير يشترط فيها نفس شروط رئيس الهيئة لتولي الوظيفة و يعينان بنفس الطريقة على أن يكون النائب الأول حاملاً شهادة جامعية أولية في القانون أما النائب الثاني فيجب أن يكون اختصاصه تربوي أو إعلامي[5].

---

(1) انظر: المَادة 4 من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي .
(2)انظر: على عبد الحسين محسن ، شرح قانون هَيئة النَّزَاهة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq
(3)انظر:المَادة 5 من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي .
(4)انظر: المَادة 6 من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي .
(5)انظر: المَادة 8 من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي .

ويدخل ضمن اختصاص النائب الأول دائرة التحقيقات و الدائرة القانونية و دوائر الوقاية و الدائرة الإدارية و المالية أما النائب الثاني فيرتبط به دائرة التعليم و العلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، ويمارسان أعمالهما تحت إشراف وتوجيه رئيس الهيئة، وفي حال تعذر رئيس الهيئة بقيام بمهامه لأي سبب يقوم النائب الأول بمهامه وفي حال تعذر النائب الأول بقيام بهذه المهام يحل محله النائب الثاني [1].

(1) انظر: المَادة 9 من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي .

المطلب الثاني

التحقيق في قضايا الفساد ودور محققي النزاهة فيها

تمهيد وتقسيم:

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول إجراءات التحقيق من قضايا الفساد و في الثاني نوضح صلاحيات محقق النزاهة .

الفرع الأول

إجراءات التحقيق في قضايا الفساد

عند مباشرة التحقيق يجب الموازنة بين حق الدولة في العقاب و براءة المتهم إعمالاً لمبدأ الشرعية الإجرائية [1].إذ انه يهدف إلى المحافظة على مصلحة المجتمع بتقديم مرتكب الجريمة إلى المحاكمة، وضمان مصلحة الأفراد الأبرياء من أن تتخذ الإجراءات غير اللازمة بحقهم .

لكن المشكلة تدق أمام محقق هيئة النزاهة، عندما تكمل اللجان التحقيق الإداري ، بالتحقيق في موضوع الفساد الإداري والمالي، وتحال القضية إلى هيئة النزاهة ويكملوا تحقيق في الموضوع، تظهر عقبة كبيرة أمامهم ألا وهي المَادة 136فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتي تطالب بأستحصال إذن الوزير عند إحالة الموظف على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها إلا بأذن من الوزير التابع له[2].بعدها لاحظت هيئة النزاهة إن العمل بتلك المَادة يعد عائقا في طريق مكافحة الفساد الإداري، إذ لجأت إلى القضاء للطعن بعدم دستورية نص المَادة 136فقرة ب ، وطالبت إلغاءه، فأصدرت المحكمة الاتحادية قرارها (...عند إحالة المتهم على المحكمة في جريمة ارتكبت إثناء تأدية

(1) انظر:محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 122.

(2) توقف العمل بهذه المَادة بعد أحداث عام 2003 وتولي سلطة الائتلاف المؤقتة مقادير الأمور في البلاد، وبما تملك من سلطة تشريعية أصدر الحاكم المدني (بول بريمر) أمر تعليق العمل بها بموجب الفقرة (هـ) من القسم (4) من مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم (3) لسنة 2003، ولكن أعيد العمل بهذه المَادة في فترة الحكومة المؤقتة حينما أصدرت الأمر رقم 14 لسنة 2005.

وظيفته الرسمية أو بسببها حصول الإذن بالإحالة من الوزير التابع له . فهذا لا يعني انه تمتع بالحصانة عن ارتكابه الجريمة إذ أن الإذن ورد على الإحالة دون الإجراءات الأخرى وهو المباشرة معه بالتحقيق، حيث أن التحقيق يجري بمجرد الإخبار بوقوع الجريمة وتتخذ جميع الإجراءات القانونية وعند انتهاء التحقيق أن وجدت الأدلة كافية يتم اخذ الإذن بالإحالة فقط . فان امتنع الوزير أو من له الصلاحية بإعطاء الإذن فان بإمكان المتضرر إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري...وان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري قابل للطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة لذا لا يكون قرار الوزير بعدم إعطاء الإذن باتاً وقطعيا وإنما له طريق طعن قانوني وبالنتيجة فان الموظف لا يتمتع بأي حصانة تعفيه من الجريمة هذا بالإضافة إلى أن النص المطلوب إلغاؤه يعطي للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قدرا معينا من تقدير الموقف بالموافقة على الإحالة أو عدم الموافقة إذا وجد أن التهمة المسندة إلى الموظف لا تستأهل الإحالة على محكمة جزائية أو إنها كيدية يراد بها الإساءة إلى سمعته أو هيبة الوظيفة العامة . عليه ولما تقدم ولما ورد من أسباب أعلاه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم...) [1].

والأمر الذي نستغرب منه، كيف يمكن أن يحال المتهم إلى القضاء من قبل هيئة النزاهة يكون كيديا بحق الموظف؟ والأدلة كلها تشير إلى ارتكاب الفعل من قبل الموظف ، مع العلم أن التحقيق قد مر بمرحلتين الأولى مرحلة التحقيق الإداري والثانية التحقيق من قبل محقق هيئة النزاهة، بعدها يحال إلى المحاكم المختصة.

إذا هذا التبرير من قبل المحكمة الاتحادية يحتاج إلى إعادة نظر، وخاصة أن كبار المفسدين يستغلون وظائفهم ومناصبهم في نهب ثروات وخيرات البلد وهو من المال العام وحق الناس اجمع.

---

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (1/اتحادية/2005) في 2006/5/29 المنشور في موقع http://icistudies.com

ونلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية صادر سنة 1971 وقانون هيئة النزاهة صدر سنة 2011، وكما هو معلوم أن القانون عندما يشرع من قبل السلطة التشريعية يراعي الظروف والأحوال من كل الجوانب، بمعنى انه يساير الظروف في تلك الفترة، وألان تغيرت الظروف وأصبح المجرمون يحترفون ويبتكرون أساليب جديدة للوصول إلى غايتهم، وكذلك ضمانات المتهم أصبحت أكثر، ومسالة أن تكون الدعوى كيدية أصبحت غير مقنعة.

ولتحقيق هدف القانون ، نرى تعديل المَادة أعلاه وذلك للحفاظ على مكانة الوظيفة العامة وكذلك المحافظة على المال العام .

ويعد التحقيق من إحدى ضمانات المتهم والتي تعد مجموعة إجراءات التي تباشر من قبل سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً لغرض تمحيص الأدلة و تدقيقها و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، وان هذه الإجراءات ذو أهمية كبيرة فالحكم الصادر من المحكمة دائماً تستند على نتيجة هذه الإجراءات من أدلة وقرائن، ولهذا فان المُشَرّع العراقي أحاطه بعدة قواعد تكفل نزاهته و حياده[1]. وهذا ما سنتناوله تباعا .

أولا: . استعانة (المتهم) المشكو منه بمحامٍ أثناء التحقيق:

إن من أهم الحقوق التي منحها المُشَرّع للمواطن هو الدفاع عن النفس أثناء التحقيق و ألزم السلطات القائمة على التحقيق بتمكينهم من ممارسة هذا الحق، لأنه من الحقوق الجوهرية التي يرتب على مخالفتها بطلان التحقيق[2]. وقد نصت المَادة(19) الفقرة 4 من دستور العراق على هذا الحق بأنه حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، كما بينه المَادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(1) انظر:د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، 1977،ص 306.

(2) انظر:د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1976، ص 303.

ثانياً : علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم وسريته لعامة الناس:

الأصل في إجراءات التحقيق أن تتم في سرية، ولا يجوز أن يطلع عامة الناس على هذه الإجراءات، حتى لا يكون قناعات خاطئة لديهم بالبراءة أو الإدانة وحتى لا يتم فضح هذه الإجراءات[1] والحكمة من ذلك الخوف من لجوء المجرم أو من له مصلحة في إخفاء الجريمة و محاولة التأثير عليه و تضليل التحقيق .

وأجازت الفقرة ج من المَادة 57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لبعض الأشخاص من غير الخصوم و بإذن القاضي من حضور إجراءات التحقيق، كممثلي الصحف أو الجمعيات العلمية أو المؤسسات الاجتماعية التي تهتم بمكافحة الجريمة.

ثالثاً : تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي :

إن تدوين التحقيق من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية، لان إثباتها كتابةً يعطيها الأثر والحجة، لتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من النتائج[2].

إذ أن التدوين يعد وسلة لإثبات الإجراءات كتابةً في القانون العراقي، لذا أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، صراحة بتدوين إفادة المشتكي ثم شهادة المجني عليه و شهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم و كذلك من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق[3].

و أن التحقيق لا يجوز البدء فيه إلا بعد فتح محضر للدعوى الجزائية يدون فيه الأخبار، و انه لا يجوز أن يحصل فيه حك أو شطب أو إضافة و إذا اقتضى شطب كلمة أو زيادتها وجبت التوقيع على ذلك أو أن تبدل بختم و توقيع القائم بها و توقيع الشاهد أو المتهم حسب الأحوال[4] .

---

(1) انظر:د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005، ص 143.
(2) انظر:د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 271.
(3) انظر:المَادة 58 من قانون أصول الحاكمات الجزائية العراقي المعدل النافذ.
(4) انظر:فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 313.

إن المُشَرّع العراقي وعلى خلاف المُشَرّع المصري لم يشترط اصطحاب كاتب خاص مع المحقق لتدوين التحقيق[1] و يعد ذلك مأخذاً على المُشَرّع العراقي إذ كان من الأولى به أن ينص على ما نص عليه المُشَرّع المصري و ذلك لأن قيام المحقق بكتابة المحضر بنفسه يقلل الفرصة لتركيز ذهنه و التفرغ للتحقيق دون النظر إلى الأمور الجانبية التي تعرقل التحقيق أو تؤثر في مساره .

رابعاً : عدم وجود مرافعات حضورية:

لا توجد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مرافعات حضورية من حيث المبدأ إذ تجرى أمام قاضي التحقيق أو المحقق كما هو الحال في المرافعات أثناء المحاكمة أمام محكمة الموضوع و كل ما هنالك هو حضور وكلاء أطراف الدعوى من المحامين كمحامي المتهم أو محامي المشتكي أو محامي المدعين بالحق الشخصي وهؤلاء لهم حق السؤال أو طلب الإيضاح وأن قاضي التحقيق هو الذي يقدر ضرورة الإجابة عليها أو عدم الاستجابة للطلب [3].

وإن إجراءات التحقيق هو مجموع الخطوات اللازمة لأي تحقيق في جريمة وقعت وهي عامة مشتركة بين أغلبية الجرائم التي تقع، وقد حددها القانون و ألزم القائم بالتحقيق بإجرائها وفقاً للقواعد و المبادئ التي بيناها سابقاً. ويتفق الفقه الجنائي على تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين الأول يشمل الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة وتوجيهها إلى فاعلها . ،أما الثاني فيشمل الإجراءات ضد المتهم .وسنوضح هذه الإجراءات تباعاً .

أولاً : إجراءات البحث عن الأدلة:

إن إجراءات التنقيب عن الأدلة التي تتولاها و تقوم بها السلطة القائمة بالتحقيق تعد من أهم الإجراءات الجنائية لأنها الأساس الذي تبنى عليه بقية الإجراءات، ففيها يتم تجميع الآثار و الأدلة المادية التي تثبت وقوع العمل الإجرامي

(1)انظر: د. عبد الأمير العكيلي؛ سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، ج2، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص 80 وما بعدها.

وكشف الغموض الذي يحيط بها وترجيح نسبة الاتهام إلى المشتكي عليه من عدمه[1].

ولتحقيق هذه الأهداف ينبغي قيام بمجموعة من الإجراءات وهي :

1- : معاينة مكان الجريمة:

يقصد بالمعاينة الفحص الدقيق للآثار المادية للجريمة و الأدلة الموجودة في مكان وقوع الجريمة و غالباً ما تكون جرائم الفساد داخل الدوائر الحكومية ولكن يمكن أن يكون خارجها مثل جريمة الرشوة . و يجب على المحقق تسجيل كافة المعلومات و القرائن بدون تأخير خوفاً من اندثار الآثار أو محوها بواسطة الجاني[2].

وتتطلب المعاينة الانتقال إلى مكان الجريمة وهو من أهم إجراءات التحقيق الذي يسهل لقاضي التحقيق و المحقق معاينة مكان الجريمة و سماع الشهود قبل العبث أو تخريب الآثار المادية أو محوها من قبل المتهم [3]. وهذا ما نصت عليه المَادة 52 الفقرة 1 من قانون الأصول الجزائية .

2- : التفتيش:

يعد التفتيش إجراء من الإجراءات التحقيق الابتدائي و يكون محله شخص المتهم أو محل إقامته أو محل الذي يعمل فيه[4]. وان الغاية من تفتيش الأشخاص أو الأماكن هو وضع اليد على الأشياء التي تفيد التحقيق وفي إظهار الحقيقة سواء بإدانة المتهم أو براءته وفي قضايا الفساد يقوم محققي هَيئة النَّزَاهة بالتفتيش إلى

(1) انظر:د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، القاهرة، 2005، ص154.
(2) انظر:محمد أبو النجاة، المرجع السابق، ص182.
(3) انظر:د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1970، ص 25-26.
(4) انظر:د. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص163.

جانب قاضي التحقيق المختص[1]. وان هذا الإجراء مقيدة بشروط ملزمة للسلطة القائمة به بعدم إساءة استعمال السلطة و عدم التعسف و الالتزام بما جاء في إذن التفتيش[2].

3- : سماع الشهود:

الشهادة هو إثبات واقعة معينة من خلال ما يدلي به شخص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن تلك الواقعة بطريقة مباشرة و تعد الشهادة وسيلة لإثبات وقائع مادية لا يأتي إثباتها بالكتابة وهي دليل عادي في المسائل الجنائية[3].وقد أوضحت المَادة (58) من قانون الأصول الجزائية الترتيب الذي يجب إتباعه عند تدوين الشهادات فأشارت إلى أن يسرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه و شهود الإثبات و الآخرين، ومن يطلب الخصوم سماع شهادتهم و كذلك من يتقدم من تلقاء نفسه لإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق، و أجاز المُشَرّع العراقي للخصوم أو وكلائهم مناقشة الشهود بواسطة المحكمة التي تدلي الشهادة أمامها . ولا يجوز اللجوء إلى الحيلة أو التهديد أو التخويف مع الشاهد فيجب ترك الشاهد يدلي بشهادته بحرية تامة دون تدخل إلا يسترعي انتباهه لما وقع في شهادته من تناقض في شهادته، و يجب استيضاح ما إذا كانت معلوماته شخصية و مباشرة أم سمعها عن الغير أم استنتاجات، و يجب تثبيت أسلوب كلام الشاهد[4].

(1) انظر: رحيم العكيلي، العلاقة بين هَيئة النَّزَاهة وقاضي التحقيق، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq
(2) انظر:محمد أبو النجاة، المرجع السابق، ص 187وما بعدها.
(3) انظر:محمود صالح، استجواب في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 9 وما بعدها.
(4) انظر:محمد أبو النجاة، المرجع السابق، ص 245.

4- : الاستجواب:

إن الاستجواب هو احد إجراءات التحقيق يتضمن مواجهة المتهم بالتهمة المسندة إليه و بالأدلة التي تجمعت ضده و مناقشته فيها وفي رده عليها. وان الاستجواب هو مناقشة المشتكي عليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة و أجوبته عليها و مجابهته بالأدلة التي تشير إليه الاتهام و مطالبته بالرد عليها[1]، وان الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة وذلك من حيث كونه إجراء اتهام و دفاع في وقت واحد، وهو بذلك سيهدف إلى استجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة. ولتحقيق الغاية من تشريع الاستجواب يجب توفير مناخاً هادئاً ومناسباً و تشجيع المتهم على إيداع الثقة بالمحقق وعلى المحقق أن يتحاشى استجواب المتهم أمام الغير، وينبغي أن يخلو الاستجواب من الأسئلة التخييرية و الأسئلة التي تبدأ بـ (هل)وتكون إجابته مختصرة بـ (نعم) أو (لا) .

5- : ندب الخبراء:

إن القانون أجاز لقاضي التحقيق أو المحقق أن ينتدب خبيراً أو أكثر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الخصوم وذلك لإبداء الرأي في أمور فنية لها صلة بالجريمة المراد تحقيقها للكشف عن حقيقتها[2].

ثانيا: إجراءات التحقيق ضد المتـــهم:-

يجب على السلطة القائمة بالتحقيق أن تتخذ مجموعة من الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم لمدة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق، مثل الأمر بالدعوة للحضور و الأمر بالقبض عليه و الأمر بتوقيفه و الإفراج عنه. وينبغي أن تكون الأوامر مكتوبة وتخضع لشروط معينة[3].

---

(1)انظر:محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 173.
(2)انظر:د.سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، 1990، ص185.
(3)انظر: محمد علي سالم ، المرجع السابق، 176.

و للمزيد من الوقوف على هذه الإجراءات ارتأينا دراستها على الشكل التالي :

1- التكليف بالحضور[1] :

إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بموجبه يأمر القائم بالتحقيق المشتبه فيه للحضور أمامه في الزمان و المكان المحددين، والأمور تتعلق بالتحقيق[2]. وقد بينت المَادة 87 من قانون الأصول الجزائية على أن للمحكمة و لقاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة حق في إصدار ورقة التكليف بالحضور من دون أن تحدد الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء، إلا انه لا يمكن إصدار ورقة تكليف بالحضور في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد و لان القانون أوجب إصدار أو إلقاء القبض عليه ابتداء [3].

2- القبض[4]:

إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ احتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة[5]. و سلطة إصدار أمر القبض على الأشخاص محصورة في المحكمة و القاضي وقد حدد القانون الحالات التي تجيز إصداره و طريقة تنفيذه[6]. وقد أوجب القانون إصدار أمر إلقاء القبض على المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .

(1) انظر: المواد 87-90 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(2) انظر: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط8، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 645.
(3) انظر:د. سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق، ص 205.
(4) انظر: المواد 92 – 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(5) انظر:د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 334.
(6) انظر:المواد 97- 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3- توقيف المتهم:

إن التوقيف من اخطر الإجراءات التحقيق الابتدائي التي تمس حقوق المتهم و حرياته ، و يقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه[1].

ونعرفه بأنه: تقييد من حرية الفرد من دون التأكد من إدانته و يهدف إلى منع المتهم من الهرب أو التأثير على سير التحقيق. و لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه القانون بضمان كثيرة تلطف من حدته وتضمن عدم التعسف باستخدامه منها جواز إخلال سبيل المتهم بكفالة أو بدونها أو تعهده الشخصي أو تحديد مدة التوقيف و غيرها من الضمانات[2]. وان قاضي التحقيق المختص مسؤول عن إصدار أمر التوقيف إلا أن القانون أوجبت على المسؤول على التحقيق في حالة الضرورة إصداره وذلك عند عدم وجود قاضي التحقيق وكان الجريمة جناية أو جنحة .

الفرع الثاني
صلاحيات محقق النزاهة

يعد اختصاص التحقيق للهيئة، احد أدوات الهيئة في مكافحة الفساد، إذ أن للهيئة صلاحية التحقيق في جميع قضايا الفساد التي تقع بعد نفاذ قانون تأسيسها بواسطة محققيها تحت أشراف قاضي التحقيق المختص . إذ أن على قاضي التحقيق تعامل مع محققي الهيئة كما يتعامل مع محقق المحكمة التابع له[3]. و ذلك في تلقي الأوراق التحقيقية منه و اتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات وفق القانون، و للهيئة في هذه القضايا صفة المحقق بخلاف القضايا التي وقعت قبل نفاذ قانون تأسيسها أي ابتداءً من 17 تموز 1968 و لغاية نفاذ قانون هَيئة النَّزَاهة و قد فوض القانون التحقيق فيها من قبل محقق درجة أولى ولو كان من الأفضل عدم تخصيص المحقق من درجة أولى و ذلك لان المحقق يجوز انه قد وصل إلى هذه الدرجة من

(1)انظر:د.سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص 215.
(2)انظر:د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 181.
(3)انظر: علي عبد الحسين محسن ، شرح قانون هَيئة النَّزَاهة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq

خلال السلم الوظيفي و سنوات الخدمة بينما المحقق العادي قد يكون أفضل منه في الكفاءة و النزاهة[1]. وفي هذه القضايا يكون للهيئة صفتين الأولى صفة المحقق الذي يباشر التحقيق في القضية تحت إشراف قاضي التحقيق المختص و الثانية طرف في القضية فعلى الهيئة ملاحقتها بموظف حقوقي باعتبارها من أطرافها إضافة إلى محققها الذي يباشر التحقيق فيكون لها ما لأطرافها و عليها ما عليهم[2].

كما أن القانون قد منح تحقيقات الهيئة حق الأفضلية على السلطات التحقيق الأخرى بما فيها جهات التحقيق العسكرية و قوى الأمن الداخلي، كما ألزم هذه الجهات بإيداع كافة أوليات القضية لهَيئة النَّزَاهة إذا كانت هي التي اختارت ذلك التحقيق أو حق إكماله[3].

وقد أعطى القانون لرئيس الهيئة باقتراح من مدير عام دائرة التحقيقات فتح مكاتب للتحقيق في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم و الاقضية و النواحي التي لا توجد فيها مكاتب هَيئة النَّزَاهة بالتنسيق مع الجهات المعنية [4]وفي حالة رفض الإقليم أو مجلس المحافظة فتح تحقيق لهَيئة النَّزَاهة فيه وكذلك في حال امتناع التنسيق مع هَيئة النَّزَاهة المؤسسة بهذا القانون يجب الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا و التي من اختصاصاتها الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية و القرارات و الأنظمة و التعليقات و الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية[5]. و للهيئة حق استلام اخبارات الفساد التي تدخل في اختصاصها سواء كانت تلك الاخبارات تتعلق بجرائم وقعت قبل أو بعد تأسيسها ولكن لا تكون

(1) انظر:زيد مجبل عبد النبي؛ صالح حسن كاظم، جهات المكلفة بمكافحة الفساد في العراق، بحث منشور في موقع هيئة النزاهة، ص 8.
(2) انظر: رحيم حسن العكيلي ، العلاقة بين هَيئة النَّزَاهة وقاضي التحقيق، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq
(3) انظر: المَادة 11 فقرة 2 من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي .
(4) انظر: المَادة 11 فقرة 3 من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي .
(5) انظر: علي عبد الحسين محسن، شرح قانون هَيئة النَّزَاهة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq

وقعت قبل 17 تموز 1968، و أن لرئيس الهيئة حقاً مقيداً يتمثل في حفظ الاخبارات لاحقاً و دون أن يعرضها لقاضي التحقيق المختص إذا وجده لا يتضمن جريمة ما، وإذا ثبت من خلال التحريات و التحقيقات الأولية بان الأخبار كاذب.

و إذا طلب قاضي التحقيق أي إخبار قد حفظ يجب إعطاءه له ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه[1]. فهي بذلك من جهات تلقي الاخبارات عن الجرائم و التحقيق فيها تحت إشراف قاضي التحقيق فهي في هذا أشبه في عملها بمراكز الشرطة في حدود الجرائم التي تدخل في اختصاصها[2].

ولا يملك قاضي التحقيق صلاحية سحب التحقيق من محققي النزاهة و تسليمها إلى احد محققي المحكمة أو مركز الشرطة، وإذا صادف وان قدم الأخبار بشان قضية فساد إلى قاضي التحقيق و قدم أيضا إلى هَيئة النَّزَاهة، فيجري تحقيقين في نفس القضية من جهتين ففي هذه الحالة يكون الأفضلية للهيئة ويجب أن تحال الأوراق التحقيقية جميعاً و يتم توحيدها لدى هَيئة النَّزَاهة لإكمال التحقيق فيها بواسطة محققيها .

وإذا باشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق في قضايا الفساد التي تدخل في اختصاص الهيئة عن طريق مركز الشرطة أو محققي الهيئة فقد أوجب عليه القانون أن يبلغ الدائرة القانونية في الهيئة بذلك و يطلع الهيئة بسير التحقيق أولاً بأول بناءً على طلبها، فيكون للهيئة في هذه الحالة متابعة هذا النوع من الدعاوى عن طريق ممثل قانوني بوكالة رسمية، و يكون للهيئة حق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة فيها من قبل قاضي التحقيق و ذلك بطريق التمييز[3].

وقد أوجب القانون على دوائر الدولة و مؤسساتها كافة بان يتعاونوا مع الهيئة بتزويده بما تطلبه من وثائق و أوليات و معلومات التي تتعلق بالقضية في

---

(1) انظر: المَادة 13من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي .
(2) انظر: رحيم حسن العكيلي، العلاقة بين قانون النزاهة وقاضي التحقيق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq
(3) انظر: المَادة 14 من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي .

حال التحري و التحقيق، و يجب على الهيئة عند قيامها بأعمالها أن لا تتدخل في عمل دوائر الدولة و مؤسساتها و أن لا يؤثر عمل المحققين على أعمال و اختصاصات و صلاحيات الفنيين و المعنيين[1].

وان دور الهيئة تنتهي باعتبارها جهة التحقيق عند صدور القرار من قاضي التحقيق وفق المَادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك أما يرفض الشكوى و غلق الدعوى نهائياً من ما وجد أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا يعاقب عليها القانون أو غلق الدعوى مؤقتاً و إفراج عن المتهم إذا وجد قاضي التحقيق أن الحادث وقع من فاعل مجهول أو أن الأدلة غير كافية لأدانته ولكن يمكن فتح القضية من جديد في حالة عثور على أدلة جديدة يدين المتهم و ذلك خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القرار و أمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة . وهنا سينتهي دور الهيئة ولكن يبقى دورها إلى حين انتهاء جميع ادوار الدعوى الجزائية و اكتساب القرار درجة القطعية في حال الجرائم الواقعة قبل نفاذ قانونه و بعد 17 تموز 1968 باعتباره طرف في القضية[2].

(1) انظر: علي عبد الحسين محسن، شرح قانون هيئة النزاهة. بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq

(2) انظر: القاضي رحيم حسن العكيلي، العلاقة بين هَيئة النَّزَاهة وقاضي التحقيق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq

المبحـــث الثاني

الأفعال المُجرّمة في قانون هَيئة النّزَاهة والعُقُوبَات المترتبة عليها

تمهيد وتقسيم:

تبين لنا من خلال المبحث الأول أن المهمة التي وجدت هَيئة النَّزَاهة من اجلها هي مكافحة الفساد الإداري في مؤسسات الدولة، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم، وكذلك تعزيز الثقة بين الشعب والدوائر الرسمية وغير الرسمية [1].

إن المُشَرّع العِراقي قد سَمّى الجرائم الواردة في قانون هَيئة النَّزَاهة بقضايا الفساد وفي هذا المبحث سنحاول شرح وتحليل الأفعال المجرمة في القانون محل البحث، في خمسة مطالب للوصول إلى قصد المُشَرّع قدر الإمكان وهي على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة.

المطب الثاني:الجرائم التي تمس سير العمل القضائي.

المطلب الثالث: جرائم هروب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيواؤهم.

المطلب الرابع: الجرائم المخلة بالثقة العامة.

المطلب الخامس: الظروف المشددة في الجرائم التي ترتكب من الموظف العمومي .

(1)انظر: المَادة (3)من قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 النافذ.

المطلب الأول

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

تمهيد وتقسيم:

إن المُشَرّع العِراقي قد تناول تحت هذا العنوان عددا من الجرائم وهي جريمة الرشوة، وجريمة الاختلاس، وجريمة تجاوز الموظف حدود وظيفة[1] لذا سنتناول دراسة هذه الجرائم كل واحد في فرع مستقل وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول: جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس.

الفرع الأول

جريمـــــــة الرشـــــــوة

إن المؤسسات الحكومية وجدت من اجل خدمة المواطنين والناس كافة، وان الموظف أو المكلف بخدمة عامة عندما يمنح سلطات أو صلاحيات معينة فالغاية منها هو الوصول إلى تسهيل أمور الجميع وخدمتهم. وان الخروج من الغاية المقررة يضر ضررا كبيرا بالمؤسسات الحكومية والمجتمع ماديا ومعنوياً، ولذلك ظهرت تشريعات إدارية وجزائية للحد من الخروج عنها.

ومن اخطر صور الإضرار بالمؤسسات الحكومية هو الاتجار بالوظيفة العامة، أي تقاضي مقابل العمل والخدمة المقدمة على حساب سمعة وهيبة المؤسسات الحكومية.

وان المُشَرّع الجنائي العِراقي واجه الاتجار بالوظيفة العامة في المواد (307-314) من قانون العُقُوبَات العِراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل النافذ. إذ بين المُشَرّع العِراقي انه في حالة قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بطلب أو قبول لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لغرض قيام

(1) تناول المُشَرّع العراقي جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في المواد 322-341 من قانون العقوبات العراقي، ولخشية الإسهاب في موضوع البحث نحيل القارئ إلى المواد أعلاه.

الموظف بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة على شرط أن يكون الفعل داخل في اختصاصه فأن الموظف أو المكلف عامة سيعاقب بالسجن[1]مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة[2]على أن لا يقل الغرامة عما طلب أو أعطي أو وعد به وان لا يزيد بأي حال من الأحوال عن خمسمائة دينار[3] .

أما إذا أُعطي الموظف كمكافأة من قبل الراشي أو الوسيط فأن العقوبة ستكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس [4].

وقد يزعم الموظف أو المكلف بخدمة عامة (المرتشي) أن الفعل الذي سيقوم بإتمامه هو من ضمن اختصاصه، أو اعتقد خطأً بذلك، ففي هذه الحالة فانه سيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس[5] والغرامة على أن لا يقل عما طلب أو أُعطي أو وعد به، ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار[6] .

---

(1) عقوبة السجن نوعان: فالأول السجن المؤبد: وهو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة، والثاني هو السجن المؤقت :وهو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة، وإذا أطلق القانون لفظ السجن على إطلاقه عُد ذلك سِجنا مؤقتا ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية . انظر: المَادة(87) من قانون العقوبات العراقي .

(2) عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. انظر: المَادة (91)من قانون العقوبات العراقي.

(3) انظر المَادة 307 فقرة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل النافذ.

(4) انظر المَادة 307 فقرة 2 من قانون العُقُوبَات العِراقي.

(5) عقوبة الحبس نوعان: فالأول: الحبس الشديد وهو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة . أما النوع الثاني الحبس البسيط: وهو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً مدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. انظر: المَادة(88)و(89)من قانون العقوبات العراقي.

(6) انظر المَادة 308 من قانون العُقُوبَات العِراقي.

ومن الجدير بالذكر أن المُشَرّع العِراقي بين انه في حالة اخذ الموظف (المرتشي) الرشوة من الراشي أو الوسيط ولم يكن في نية الموظف أن يقوم بالفعل أو الامتناع عن الفعل، وعدم الإخلال بواجبات وظيفته فأن المسؤولية الجنائية تكون قائمة، ويعاقب الموظف بهذا الفعل [1] .

وان المُشَرّع العِراقي قد وضع عقوبة الراشي والوسيط نفس عقوبة المرتشي وان دل هذا على شيء، إنما يدل على خطورة الجريمة بما يؤثر على سمعة وهيبة الدولة، فجعل العقوبة متساوية بين شركاء الجريمة، لكن المُشَرّع العِراقي أعفى من العقوبة كل من الراشي والوسيط كنوع من التشجيع للإبلاغ عن الموظف المرتشي لمحاسبته وتطهير مؤسسات الدولة من الفاسدين، لأنه يمثل الأساس في جريمة الرشوة وبسببه سيفقد الدولة سمعته وهيبته، إذ بمبادرة الوسيط أو الراشي بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أو اعتراف قبل اتصال المحكمة بالدعوى، أما إذا حصل الإبلاغ بعد اتصال المحكمة بالدعوى فانه يعد كعذر مخفف من العقوبة [2] .

وقد يحدث أن يأخذ شخص ما عطية أو منفعة أو ميزة بزعم أنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه، فأن المُشَرّع وضع لهذا الفعل عقوبة الحبس مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة [3]. أما إذا عرضها على الموظف ولم يقبلها منه فانه يعاقب بالحبس أو بالغرامة مع مصادرة الرشوة المعروضة [4] .

(1) انظر المَادة(309) من قانون العُقُوبَات العِراقي.
(2) انظر المَادة(311) من قانون العُقُوبَات العِراقي.
(3) انظر المَادة (312) والمَادة(314) من قانون العُقُوبَات العِراقي.
(4) انظر المَادة(313) والمَادة(314) من قانون العُقُوبَات العِراقي.

الفرع الثاني
جريمـــــــــــة الإختـــــــــلاس

تناول المُشَرّع العراقي هذه الجريمة في المواد (315-321) من قانون العُقُوبَات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

و بالرجوع إلى القانون المذكور لا نجد تعريف لهذه الجريمة، وبالتالي فان الفقه الجنائي أدلى بدلوه في هذا المجال إذ عرفه بأنه: قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإضافة أموال الدولة إلى ملكه الخاص [1].

وان المسؤولية الجنائية للموظف تنهض عندما يقوم باختلاس أو أخفاء المال أو المتاع أو الورقة المثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته، وبالتالي فان المُشَرّع العراقي وضع عقوبة الحبس لهذا الفعل [2] مع رد ما اختلسه [3]من أموال الدولة[4] .

(1) انظر: د- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبعة ثانية، 1997 ، ص5 .
(2) انظر: المَادة (315) من قانون العقوبات العراقي.
(3) انظر: المَادة(321) من قانون العقوبات العراقي.
(4) أصدرت المحاكم المختصة بقضايا هَيئة النَّزَاهة خلال الثلث الأول من عام 2013(386) بحق المتجاوزين على المال العام، وإلزامهم بإعادة أكثر من (16) مليار دينار عراقي إلى خزينة الدولة. انظر www.nazaha.iq

أما إذا ارتكب الفعل من الموظف وهو له صفة مأمور التحصيل، أو المندوب، له، أو أمين على الوديعة، أو الصيارفة [1]. واختلس شيء مما سلم له بهذه الصفة، فان العقوبة تشدد، لان الصفات السابقة التي يتمتع بها الموظف تعد من الأمور المهمة والتي تخص أموال الدولة وبالتالي فهي أموال الشعب فإذا اختلس شيء منها فكأنما اختلس أموال الشعب كلهم وبالتالي فان عقوبة الفعل تكون السجن المؤبد، أو المؤقت، مع رد ما اختلسه[2]. وان رد المواد المختلسة بعد ثبوت الجريمة بحق الموظف لا يعفي مسؤوليته الجنائية من الجريمة [3] .

وفي هذا الاتجاه نشير إلى أن محكمة جنايات كركوك قضت في حكم لها جاء فيه(حكمت المحكمة على المجرم (س و ي) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استنادا لأحكام المَادة 315 من قانون العقوبات وبدلالة المَادة 3/132من نفس القانون كون المجرم كبير في السن وعدم وجود سوابق له في عالم الإجرام ... إلزام المحكوم بإعادة المبلغ المختلس والبالغ 821000000 ثمانمائة واحد وعشرون

(1) إن المقصود بمأمور التحصيل أي موظف يختص بتحصيل أموال عامة عائدة للدولة، أما المندوب للتحصيل فهو كل موظف لا يختص بالتحصيل أصلا وإنما يوكل إليه هذا العمل نيابة عن مأمور التحصيل، أما الأمين على الودائع فهو كل موظف يؤتمن بسبب وظيفته على المال، كمأمور المخزن وأمين المكتبة، والصراف يقصد به كل موظف يختص بمقتضى وظيفته باستلام نقود أو أشياء أخرى لحفظها وإنفاقها في الوجوه التي يحددها القانون كموظف الحسابات المختص بصرف رواتب الموظفين. انظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي ألحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-مطبعة الزمان-1996، بغداد ، ص87

(2) انظر: المَادة (315) من قانون العقوبات العراقي. وقضت محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا هَيئة النَّزَاهة بسجن احد موظفي جمعية الهلال الأحمر العراقية وتضمينه المبلغ الذي اختلسه من دائرته.
وأفادت الدائرة القانونية للهيئة بأن المحكمة قضت بسجن المدان (س.ع.ن) مدة خمس سنوات وشهر واحد بعد اعترافه باختلاس مبلغ (232) مليون دينار من أموال الجمعية بموجب صك نظمه موظفو الحسابات الهاربون (س.أ) و (أ.ر) و(أ.ص) واشترطت المحكمة لإطلاق سراح المدان بعد انقضاء مدة محكوميته تسديد كامل المبلغ إلى الجمعية وأعطتها الحق بمقاضاته والمطالبة أمام المحاكم المدنية بالتعويض عما أصابها من أضرار جراء جريمته بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية. انظر http://www.nazaha.iq

(3) انظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 86.

مليون دينار عراقي وعد إخلاء سبيله من التوقيف إلا بعد تسديد المبلغ المذكور أعلاه ...) [1] .

وفي حالة استغلال الموظف لوظيفته فاستولى من خلالها بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبته لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما، أو سهل ذلك لغيره، فانه سيعاقب بالسجن، أما إذا كان المال المختلس للمؤسسات أو الهيئات التي تساهم الدولة بنصيب فيها فان العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات[2] .

ويسود القانون الجنائي مبادئ ثابتة، منها حرية القاضي في الاقتناع، والسلطة التقديرية في تقدير العقوبة للفعل المجرم، وذلك لملائمة الفعل مع العقوبة[3]. وهو ما أكده القضاء العراقي في حكم أصدره محكمة تمييز بأنه(يجب أن تكون العقوبة المقضي بها تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها) [4]. إذ أجاز القانون العراقي للقاضي المختص أن يحكم على الموظف الذي ثبت عليه الفعل المُجرّم، بالحبس بدلا من عقوبة السجن، إذا كان المبلغ(محل الجريمة) يقل عن خمسمائة دينار [5] .

---

(1) قرار محكمة جنايات كركوك/العدد625/ج/2010 449/إعلام/2011 –غير منشور .
(2) انظر: المَادة (316) من قانون العقوبات العراقي.
(3) انظر: د. رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة -المشكلة والحل - دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، 2005، ص68.
(4) انظر: قرار رقم 31/هيئة عامة/2006في 2006/6/27، أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية –القسم الجنائي-الجزء الأول، مطبعة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، الناشر المكتبة القانونية – بغداد- 2009، ص 20.
(5) انظر: المَادة(317) من قانون العقوبات العراقي.

وقد يُعهد إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة المُحَافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية فأضر بسوء نية أو تسبب بالإضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو غيره فأنه يعاقب بالسجن، ويرد قيمة ما حصل عليه من منفعة[1] .

وكذلك قد يحصل في مؤسسات الدولة أعمال مقاولات أو تعهدات فإذا انتفع الموظف أو المكلف بخدمة عامة مباشرة، أو بالوساطة من الإشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له الشأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها، أو حصل على عمولة لنفسه، أو لغيرِه، فأنه سيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بالحبس، مع رد ما حصل عليه من منفعة أو ربح[2] .

(1) انظر: المَادة(318) و(321) من قانون العقوبات العراقي.
(2) انظر: المَادة(319)و (321) من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثاني

الجرائم التي تمس سير العمل القضائي

تناول المُشَرّع العراقي تجريم الأفعال التي تمس سير عمل القضاء من المواد (233-242)وان قانون هَيئة النَّزَاهة أشار إلى المادتين(233-234) كأفعال مجرم في القانون موضوع البحث.

إذ بين انه في حالة قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالتوسط لدى القاضي أو المحكمة لصالح احد الخصوم، أو الأضرار بأحد الخصوم فانه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

وقد يصدر حكم القاضي ويثبت انه لم يحقق الحق وكان ذلك نتيجة التوسط من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة فانه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]

المطلب الثالث

جرائم هروب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيواؤهم

إن المُشَرّع الجنائي بين في قانون هَيئة النَّزَاهة أن المسؤولية الجنائية للموظف أو المكلف بخدمة عامة تنهض في حالة ما إذا كلف بالقبض على شخص، أو بحراسة مقبوض عليه، أو محجوز، أو موقوف، أو محبوس، أو بمرافقة أي منهم، أو نقلهِ، فمكنه من الهروب، أو تغافل عنه، أو تراخى في الإجراءات اللازمة للقبض عليه، قاصداً معاونتهُ على الهرب، فانه سيعاقب بالسجن إذا كان الهارب محكوما عليه بالإعدام، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان الهارب متهما بجناية عقوبتها الإعدام أما عدا الأحوال والظروف أعلاه فانه يعاقب بالحبس[3].

---

(1)انظر: المَادة(233) من قانون العقوبات العراقي.
(2)انظر: المَادة(334) من قانون العقوبات العراقي.
(3)انظر: المَادة(271) من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الرابع

الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعد الثقة العامة من الركائز الأساسية في استقرار المجتمع ومن الأمور التي تساعد على كسب الثقة العامة، وجود عدالة باتجاه كافة الناس، والنظر بعين المساواة لهم من قبل القائمين على إدارة المؤسسات الحكومية في الدولة، ومن أساسيات المحافظة على تحقيق العدالة في دوائر الدولة هو المحافظة على الأختام والعلامات والطوابع والأوراق الرسمية والعملات النقدية التي تصدر من الدولة، ومنعها من أن تصدر من أشخاص أو جهات أخرى، وذلك لتحصينها من اجل استقرار الأمور اليومية في الدولة.

إن قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي أشارة إلى أن هناك مواد قانونية في قانون العُقُوبَات العراقي في حالة ارتكابه من قبل الموظف والتي تعد أفعالا تخل بالثقة العامة للدولة، منها انه إذا قلد[1] أو زور سواءً بنفسه أو بواسطة غيره ختم الدولة أو ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختما أو علامة للحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو احد موظفيها أو توقيعه أو دمغات الذهب أو الفضة المقررة قانوناً يعاقب بالسجن[2].أما إذا كان محل الجريمة ختما أو علامة لدولة أجنبية أو شركات تساهم الدولة فيها، أو ذات النفع العام، أو ادخل محل الجريمة أعلاه إلى البلاد مع علمه أو تزويره، فانه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين[3].

وكذلك الحال إذا استعمل بدون وجه مشروع ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو ختما أو علامة للحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو ختم أو علامة احد موظفيها أو دمغة الذهب أو الفضة المقررة قانوناً، فانه يعاقب

---

(1) التقليد هو: صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحاً. انظر: المَادة(275)من قانون العقوبات العراقي.
(2)انظر: المَادة(275) من قانون العقوبات العراقي.
(3)انظر: المَادة(275) من قانون العقوبات العراقي.

بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين[1]. أما إذا كان محل الجريمة ختما أو علامة لدولة أجنبية أو مؤسسات وشركات العائدة لدولة أجنبية أو تساهم فيها، أو ذات النفع العام، فانه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس[2].

ونلاحظ أن القانون، محل البحث قد تناول بالذكر القواعد القانونية التي تجرم تزوير المحررات الرسمية، والمحررات العادية، والتي تعد من الجرائم المخلة بالثقة العامة، وبالرجوع إلى نصوص قانون العُقُوبَات العراقي– يتبين لنا– أن المُشَرّع الجنائي قد عرف التزوير بأنه: تغير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغيرا من شانه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص[3].

يتبين من هذا أن المُشَرّع ذكر نوعين من التزوير هما: التزوير المادي والتزوير المعنوي.

فالتزوير المادي هو: تغير الحقيقة بصورة مادية، أي بصورة يترك في السند أثرا يدركه الحس ويقع عليه العين[4] ومن أمثلة التزوير المادي أن يقوم شخص بتوقيع محرر صادر من شخص أخر أو أن يضع عليه بصمة إبهامه على أنها بصمة إبهام شخص أخر، ولا يشترط أن يكون المحرر موجودا، بل يكفي أن يقام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين حتى وان اتلف المحرر أو فُقد[5].

(1)انظر: المَادة(276) من قانون العقوبات العراقي.
(2)انظر: المَادة(276) من قانون العقوبات العراقي.
(3)انظر: المَادة(286) من قانون العقوبات العراقي.
(4)انظر: د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، 1988-1989، ص 41.
(5)انظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 22، 23.

وقد حدد المُشَرّع العراقي الطرق التي يقع بها التزوير المادي وهي[1]:

1- وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزور أو تغير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيح.
2- الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.
3- ملئ ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم. وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم.
4- إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر أخر مثبت فيه.
5- اصطناع محرر أو تقليده.

<u>أما التزوير المعنوي</u> فيقصد به: تغيير الحقيقة عند كتابة المحرر، سواءً فيما يتعلق بمضمون المحرر أو فيما يتعلق به من ظروف، أي انه لا يقع إلا من كاتب المحرر عند تحريره، وذلك عندما يقوم الكاتب بتدوين بيانات مخالفة للحقيقة. ومثال ذلك عندما يقوم المحقق الذي يجري التحقيق في جريمة، وينظم محضراً، ويثبت فيه بأن المتهم قد اعترف أمامه بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك خلافا للحقيقة، إذ أن المتهم لم يعترف بذلك فيكون المحقق قد ارتكب تزويراً معنوياً [2].وبالرجوع إلى نصوص قانون العُقُوبَات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل النافذ، نلاحظ انه تم تحديد طرق التزوير المعنوي [3]وعلى النحو الآتي:

1- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

---

(1)انظر: المَادة 287 من قانون العقوبات العراقي.
(2)انظر :د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 23.
(3)انظر: المَادة 287/ فقرة 2 من قانون العقوبات العراقي .

2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها.

3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

4- انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه تحريره فيما اعد لإثباته. [1]

المطلب الخامس

الظروف المشددة في الجرائم التي ترتكب من الموظف العمومي

إن المقصود بالظروف المشددة للجريمة هي تلك الظروف المحددة بالقانون[2] والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون. [3] وان المُشَرّع العراقي في قانون موضوع البحث أشار في المَادة (1) إلى (...وأي جريمة أخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة ...) وبالرجوع إلى قانون العُقُوبَات العراقي نلاحظ أن المَادة 135ينص على أن (...يعتبر من الظروف المشددة ما يلي...) إذ ذكر في فقرته الرابعة (استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته).

---

(1) انظر: المَادة 288-296 من قانون العقوبات العراقي والتي تضمنت الإشارة إلى المحررات الرسمية والمحررات العادية، والعقوبات المفروضة على ارتكاب هذا السلوك المجرم.

(2) تناول المُشَرّع العراقي تنظيم أحكام الظروف المشددة في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المعدل النافذ في المواد 135-140، والظروف المشددة على نوعين: أولها: الظروف المشددة العامة وهي أربعة ظروف:1- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.2-ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.3- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.4- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته. ثانيهما: الظروف المشددة الخاصة ، وهي تسري على بعض الجرائم .

(3) انظر: د-علي حسين الخلف؛ د-سلطان عبد القادر الشاوي-المبادئ العامة في قانون العقوبات-مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-جامعة بغداد-الناشر-مكتبة السنهوري-بغداد-الطبعة الأولى-ص 444.

يتضح من النص أعلاه أن المُشَرّع العراقي يعاقب الموظف الذي يرتكب الجرائم في نطاق وظيفته، عاقبه بنصوص خاصة –بيناها فيما تقدم– ورجع مرة أخرى وأكد على أهمية المكانة التي يتمتع بها الموظف في الدولة، إذ ذكر من ضمن الظروف المشددة ،الموظف الذي يسيء استعمال سلطته أو نفوذه في أي جريمة كانت، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة منصوص على تجريمها في قانون العُقُوبَات العراقي.

إذن عقوبة الجريمة معينة تختلف بين ما إذا ارتكبه موظف أو مواطن عادي، إذ العقوبة تشدد بحق الموظف وذلك لحماية مركز الموظف العام، ولا يجوز استغلالا ذلك لمأرب شخصية، واستفزاز الناس بها.

ومن الجدير بالذكر أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة لا تسقط عنه المسؤولية الجنائية إذا خرج من الوظيفة العامة، سواء كان ذلك بإحالة على التقاعد بسبب العمر أو أسباب مرضية أو أي سبب أخر خرج بسببه من الوظيفة. وذلك استنادا إلى أن القانون الجنائي العراقي لم يأخذ بمبدأ تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة كمبدأ عام[1] . أما ما تم الإشارة إليه في المَادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لسنة 1971 المعدل النافذ،

(1) استثناءا من الأصل العام اخذ المشرع العراقي بالتقادم في بعض القوانين الخاصة منها قانون رعاية الأحداث 87 لسنة 1983 في المَادة 70 ، وقانون الكمارك رقم 23لسنة 1984 في المَادة 170 . انظر: سامي النصراوي، المرجع السابق، ص 14؛د-سليم إبراهيم حربه، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الناشر مكتبة السنهوري، ص 10 .

فهي تعتبر مدد محددة لإقامة الشكوى أي هي قيد على إقامة الدعوى لجنائية، وليست تقادم للدعوى الجنائية[1].

وكذلك المَادة 30/أ من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1986يعتبر سقوط الحق في إقامة الدعوى وليس تقادم للدعوى فهي تعتبر مدد محددة لإقامة الشكوى أي هي قيد على إقامة الدعوى لجنائية، وليست تقادم للدعوى الجنائية [2].

وتكمن الحكمة في عدم تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم التي ترتكب من قبل الموظف، في أن الموظف قد يكون صاحب نفوذ، ولديه القدرة على إخفاء الأدلة، وبالتالي إثبات الجريمة قد يكوم صعبا، أو لأي سبب أخر تم اكتشاف الجريمة بعد خروجه من الوظيفة فان ذلك لا يمنع القضاء من ملاحقته، لان ذلك يتعلق بالمال العام والحق العام .

(1) إن تقادم الدعوى الجنائية يختلف عن المدد المحددة للجرائم المعلقة على شكوى، نذكر بعض من أوجه الاختلاف: من حيث سريانها: فتقادم الدعوى الجنائية تسري على كافة الجرائم ،أما القيد المعلق على شكوى فإنها محددة على سبيل الحصر. من حيث بدا المدة الزمنية: فان التقادم يبدأ من يوم تحقق النتيجة الإجرامية، أما القيد يبدأ من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة: من حيث مدة التقادم: فان تقادم الدعوى تختلف مدتها حسب الجريمة تبدأ من خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ، أما المخالفة فلم يأخذ بها المشرع العراقي (أما التشريعات التي تأخذ بالتقادم مثل التشريع المصري فان مدة جرائم المخالفات هي ثلاث سنوات) أما مدة القيد هي ثلاثة أشهر: من حيث الحكمة في المدتين: فان التقادم وضع من اجل المصلحة العامة أما القيد على إقامة الدعوى وضعت من اجل مصلحة المجني عليه. انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية-مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي-الطبعة الثانية-1988-ص 196؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء- الجزء الأول-الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، 2005-ص177.

(2) انظر: سعد صالح شكطي- مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر- دراسة مقارنة - رسالة ماجستير-جامعة الموصل-كلية القانون-2000-ص160

الخـاتـمـة

الاستنتاجات: توصلنا من خلال البحث الموسوم إلى انه لا يوجد تعريف واحد وعام للموظف العام، بل انه يختلف حسب المؤسسة التي يعمل بها الموظف، لان كل مؤسسة من مؤسسات الدولة لها طابعها الخاص بها، وبالتالي فان محققي النزاهة عند تحديد المسؤولية الجنائية للموظف، عليهم تدقيق مركز الموظف في تلك المؤسسة، أي الحقوق وواجبات الموظف، وعدم اللجوء إلى القياس بين مؤسسة وأخرى. يستند القانون موضوع البحث في تجريم سلوك الموظف إلى قانون العقوبات العراقي، والقوانين الجزائية الخاصة. إن القانون الجنائي العراقي لم يأخذ بنظام تقادم الدعوى الجنائية، وهذا يعني أن الموظف (المتهم) بقضية فساد إداري أو مالي لا تنتهي مسؤوليتهُ الجنائية بعد انتهاء الخدمة الوظيفة لأي سبب كان. تبين لنا –إن الموظف المتهم بقضية فساد إداري أو مالي لا يحال إلى القضاء المختص إلا بعد موافقة الوزير التابع له إداريا–المختص– رغم ثبوت الأدلة عليه، وذلك بسبب التناقض بين المادة 136 فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والقانون محل البحث.

التوصيات: نوصي بمتابعة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها حتى بعد انتهاء خدمتهم في العراق من خلال تفعيل كافة نصوص القوانين الجزائية الخاصة، وذلك حفاظا على المال العام، وصونا لمكانة الوظيفة العامة التي وجدت من اجل خدمة الناس كافة. وكذلك نوصي بتعديل نص المادة 136 / ب بصياغة بحيث لا تتعارض مع نصوص قانون هيئة النزاهة، والتأكيد على حالة ثبوت الأدلة على الموظف وامتناع الوزير من إحالته إلى القضاء، فهذا مخالف لفلسفة القانون موضوع البحث.

ونوصي بسرعة الإجراءات وحسم دعاوى الفساد على وجه الاستعجال، وذلك لتحقيق الردع العام لبقية الموظفين، وإعادة المال إلى خزينة الدولة التي تعد ملك الناس كافة .

المـصـادر

الكتب العامة :-

1- رحيم العكيلي، العلاقة بين هَيئة النَّزَاهة وقاضي التحقيق، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq

2- د.رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة –المشكلة والحل – دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، 2005

3- زيد مجبل عبد النبي؛ صالح حسن كاظم، جهات المكلفة بمكافحة الفساد في العراق، بحث منشور في موقع هيئة النزاهة

4- د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978

5- سعد صالح شكطي ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن الجرائم النشر– دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2000.

6-د.سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، 1990.

7- د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1970

8-سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية –القسم الجنائي– الجزء الأول، مطبعة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، الناشر المكتبة القانونية ،بغداد،2009.

9-د.سليمان محمد الطمأوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثامنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966

10-صالح حسن كاظم وزيد مجبل عبد النبي ، جهات المكلفة بمكافحة الفساد في العراق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.nazaha.iq

10-د. عبد الأمير العكيلي؛ سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، ج2، مطبعة جامعة ، بغداد، 1977.

11- د. عبد الحكيم الغزال، الحماية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2005 .

12- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 .

13- د.عثمان سلمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة –دراسة قانونية في الإطار الفلسفي للأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، ط1، 2011 .

14- د.عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل النافذ، ط1، 2010 .

15- د. علي حسين الخلف؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1 ،مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، مكتبة السنهوري، بغداد .

16- علي عبد الحسين محسن، شرح قانون هيئة النزاهة. بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq .

17- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–مطبعة الزمان، بغداد، 1996 .

18- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، 1977 .

19- ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي–طبعة ثانية، 1997 .

20- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط8، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

21- مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 2005 .

22- محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .

23- د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005.

24- محمود صالح، استجواب في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

25- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1976.

26- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية ، 1988 .

27- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988-1989.

القوانيـن :

1-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم لسنة 1971 المعدل النافذ .

2-قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006 النافذ .

3-قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل النافذ

4-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل النافذ

5-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.

6-قانون هَيئة النَّزَاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 .

المواقع الالكترونية :

http://icistudies.com

http://www.nazaha.iq/